

التكييف القانوني لأزمة الروهينغا في ظل قانون " النزاعات المسلحة ":

حرب مدنية متعددة الأبعاد

Legal qualification of the Rohingya Crisis under the Law of "Armed Conflict": Multi-dimensional civil war

ساسى نجاة¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، najet0083@yahoo.fr

تاريخ النشر: جويلية / 2021

تاريخ القبول 2021/07/07

تاريخ الإرسال: 2021/07/05

الملخص :

بالنظر لكون النزاع في بورما قائما في الدولة الواحدة تحت سلطة الأغلبية البوذية في مواجهة السكان المسلمين في عدة ولايات من الإقليم، فهو يشكل نزاعا مسلحا غير دولي ، و بالتالي فهو يخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مما يتعين معه تجسيد معايير القانون الدولي للنزاعات المسلحة في أزمة بورما، و لكن بالنظر للوضعية المتأزمة في بورما، وتعدد عوامل ، و أشكال النزاع فيها: انسانية، سياسية، اجتماعية و قبلية سيصح فيها احياء "مفهوم الحرب المدنية".

الكلمات المفتاحية: بورما- نزاع مسلح غير دولي- أزمة داخلية -حرب مدنية

Abstract:

Given that the conflict in Burma exists in one country under the authority of the Buddhist majority in confronting the Muslim population in several states of the region, it constitutes a non-international armed conflict, and therefore it is subject to the provisions of Common Article 3 of the Geneva Conventions as well as the Second Additional Protocol of 1977, which is required of him The embodiment of international law standards for armed conflict in the Burma crisis, but considering the crisis situation in Burma, and the multiplicity of factors and forms of conflict therein: humanitarian, political, social and tribal, in which the revival of the "civil war concept" will be correct.

Key words: Burma - Non-International Armed Conflict - Internal Crisis - Civil War

مقدمة:

تمثل الأقلية المسلمة في بورما نسبة غير ثابتة من السكان عبر الإقليم، كونهم موزعين بشكل غير متساوي بين الشمال والجنوب وحتى الغرب، وذلك منذ وصولهم في القرن الثامن ميلادي بعدة طرق: إرادية (تجارة وبحارة ومهاجرين مستوطنين) أو غير إرادية (أسرى الحكم البرتغالي في المنطقة). كما أنها تشكل أقلية إلى جانب العديد من المجموعات العرقية الأخرى، التي يبلغ عددها 135 اثنية على رأسها البوذية والمسيحية، ضف إلى ذلك فإن الأقلية المسلمة وحدها تنتشر عبر بورما من خلال عدة تجمعات وهي: المسلمون المنحدرون من أصل هندي في منطقة " رانكون"، الروهينغا المتمركزون في ولاية " راخين " شمال وغرب بورما¹، وهناك المسلمون الصينيون في ولاية " بنشاي"، وأخيرا ذوي الأصول الماليزية في ولاية " كاوثاغ"².

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة الرسمية في بورما منذ القديم قامت على الإقرار بالمساواة بين مختلف المجموعات، دينية أو عرقية أو لغوية، ولقيت اهتمام كل الملوك في منح فرص متكافئة وعلاقات اجتماعية واقتصادية مستقرة، إلا أن صعود فئة متعصبة من البوذيين في القرنين 16 و 18 قلبت كل التوازنات لصالح اضطهاد عمليات الإعدام وأعمال الشغب³، وتصاعدت الكراهية ضد الأجانب بين عامي 1930 و 1940 في ظل الحكم البريطاني السائد في الإقليم إلى درجة أخرجت للعيان مدى صعوبة الإشكال الواقع بين مختلف هذه المجموعات الإقليمية وسط صعوبة للنهوض بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، إلى غاية استقلال بورما في عام 1948 تحول النزاع إلى طابع سياسي بوصول الجماعة البوذية إلى الحكم وإعلانها رسميا في الدولة، حيث لقي استنكارا من الأقليات الأخرى، لاسيما وأنها باتت تتعرض للإقصاء والتمييز العنصري وملاحقة أي تشكيلة سياسية مسلحة تتهم بالإرهاب واللاشرعية. وإذا كانت أولى أعمال الشغب ضد الدولة البرمائية على يد الحزب الاشتراكي والاتحاد الوطني للشعب الحر في جنوب إقليم بورما بدعوى الاستقلال والانفصال، عاد التمرد الاثني في سنوات الستينيات، فقد تحولت إلى اتجاه آخر على إثر انهيار الاشتراكية ونهاية الحرب الباردة، وبدأت الحكومة المركزية تحارب كل محاولة لإنشاء دولة فيدرالية في بداية سنوات الثمانينيات، ولولا انفجار احتجاجات شعبية وثورة عامة ضد النظام في عام 1988 لم يكن النزاع البورمي يلبج الاهتمام الدولي، بالرغم من كونه محل تدخل أجنبي منذ القديم، حيث كانت بعض الدول تساند تلك الثورات، لاسيما من المستعمر الماضي - المملكة المتحدة - وأظهر على إثرها انعزالا أكثر من الحكومة البورمية وحذرا واضحا إزاء الأقليات والدول الأجنبية⁴ إلى درجة رفض التوقيع على اتفاقات الهدنة مع المتمردين منذ عام 2017، وهي محل اتهام بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، باعتبار أنها تعتبر سلطة احتلال في الأقاليم الاثنية، وبشكل عام هناك من العوامل الأكثر تعقيدا في وضعية الأقلية المسلمة، لكون المشاكل التي تعاني منها متنوعة الأشكال إلى درجة أنه من الصعب القول بأنه نزاع عادي، وهو ما يبدو عليه الوضع بالرجوع للتطورات الحديثة التي أضحت عليها منذ عام 2016

إلى يومنا هذا، مما يتعين معه معرفة طبيعة هذا النزاع في ضوء قواعد قانون النزاعات المسلحة، وإذا كانت آثاره قد تجاوزت الحدود ماهي أبعاده على حقوق الإنسان؟

المحور الأول: تجسيد معايير القانون الدولي للنزاعات المسلحة في أزمة بورما

تعتبر الدول أساس العلاقات الدولية السلمية، وكذلك التنازعية، وينظمها مبدئي حظر استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأن الحكومات المعترف بها هي التي تخاطب بالالتزامات وليس حركات التمرد، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية تنصرف إلى حرب بمفهوم الصراع المسلح بين جيوش نظامية أو ميليشيات متطوعة لدول معينة، أو مما يعلنون ولاءهم لهم من الحكومات أو المرافقون للقوات المسلحة ولم يثر بشأنها إشكالات محددة⁵، وبالعكس نجد النزاعات المسلحة غير الدولية التي افتقدت إلى التعريف الواضح، لولأن نصوص القانون الدولي الإنساني هي التي كشفتها، و تحتاج إلى الكثير من التحليل الدقيق والتجريد، حيث يتأتى لنا في تكييف أزمة بورما وفق معايير قانون النزاعات المسلحة عليها، وذلك طبقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف (أولاً)، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (ثانياً).

أولاً: إعمال أحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاع في بورما

بالنظر لكون النزاع في بورما قائماً في الدولة الواحدة تحت سلطة الأغلبية البوذية في مواجهة السكان المسلمين في عدة ولايات من الإقليم، فإن فرضية أن يشكل نزاعاً دولياً مستبعدة، ومثلما أتى على تعريف الفقيه " جروسيسوس " للحروب الأهلية: " فإن الحروب الأهلية مختلطة، تجمع بين الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة "⁶، وهو الذي يجعلها تؤسس على عنصري: السيادة المطلقة للدولة بما يترتب عنه عدم جواز التدخل في اختصاصها الدولي⁷ أو المساس بدولة أخرى أو التشجيع على دعم أطراف أجنبية ضد مصالحها⁸، وعنصر الشخصية القانونية المستقلة عن المتمردين الذين لا يُقر لهم عادة بهذه الشخصية، مما يسهل علينا البحث في النظام القانوني للنزاع المسلح غير الدولي.

تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز قائم على العنصر أو الدين أو...."، وهي تعتبر بمثابة الاتفاقية المصغرة⁹ التي تقر بوصف " النزاع المسلح غير دولي "¹⁰، وهو يتضمن أوضاع: التمرد والثورة باعتبارها حالة أولية تتطوي على انتفاضة ضد سلطات الدولة¹¹ وتحدي للحكومة¹² على نحو يجعل هذه الأخيرة تتولى ردها بواسطة القمع البوليسي أو حتى بمساعدة أطراف خارجية، ويبقى خاضعاً لسلطة الدولة الداخلية، وهو الوضع الذي مثلته أولى انتفاضات الحزب الاشتراكي البورمي والاتحاد الوطني

(KNU) المناذية باستقلال دولة (كارن) في الجنوب في عام 1948، ولحقته أعمال التمرد الاثنية التي اندلعت في بداية الستينيات إلى غاية الثمانينيات بعد رفض الحكومة المركزية الإقرار بدولة فدرالية، ومعها حركة الانقلاب التي وقعت في عام 1962 التي جاءت بالجينيرال (Ne Win) إلى سدة الحكم، وانجر عنها ملاحقات ساحقة ضد كل المتمردين عليه وهروب 160.000 لاجئ إلى دولة تايلاندا. كما يشار إلى أن عامي 2005 إلى 2007 شكلتا مرحلة تصاعد عدد الاحتجاجات على الحكومة بسبب تردي الأوضاع المعيشية وغلانها المقصود إلى درجة وصفت بطول أمدها ونطاقها عبر مختلف إقليم بورما¹³.

وهناك العصيان: الذي يعتبر حالة نزاع مستمر¹⁴ وسمود للتمرد في مواجهة القمع، وتقليديا كانت تقوم على إقرار الحكومة بها وأن فاعليها خارجون عن القانون¹⁵، إلا أن المادة 3 المشتركة، تقر بخضوع جميع أطراف النزاع لأحكامها، أي القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن منح أولئك الشخصية القانونية أو اعتراف الحكومة بهم¹⁶، والذي وجدناه مميزا مع العصيان الشعبي الذي وقع في مارس 1988 عن طريق مظاهرات واسعة ضد النظام ومجيء الجنرال ساو ماونغ (Saw- Mawg) للسلطة وإنشاء حركة إرساء القانون والنظام (SLORC)، حيث لم يدم السلم بسبب إراقة الدماء ضد كل من الحزب الديمقراطي، وتحريك حزب الاتحاد الوطني (KNU) لعصيان جديد ذي طابع عسكري، الأمر الذي سرعان ما انقلب عليه نتيجة استعمال الحكومة سياسة " فرق تسد "، وإستراتيجية الأساليب الأربعة: الإقصاء، المناهضة، التمييز و للكفاح¹⁷، وورط المجتمع البورمي بين عامي 1995 و 1999 في وضع متأزم من انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي أظهر مرحلة جديدة من المواجهات المستمرة، والاحتكاك المباشر بين الحكومة والجماعات المسلحة الانفصالية والاثنية على حد سواء، حيث أصبح يتخذ من خصائص الحرب الدولية ويحافظ على طابعه الداخلي، باعتبار أن هناك أعمالا عدائية بين الجيش النظامي ومتمردين يملكون قوة عسكرية منظمة موضوعة تحت إدارة سلطة مسؤولة، تتحكم في جزء من الشعب على جزء من الإقليم، تكون قادرة على فرض احترام اتفاقية جنيف وقوانين وأعراف الحرب الأخرى¹⁸، ومن ثم سيكون من اللازم الرجوع إلى المعايير التي استخرجها الفقهاء بشأن الحرب الداخلية، والتي تحقق لها الخضوع لأحكام المادة 3 المشتركة، حيث يشير " أوبنهايم " إلى وجود ثلاثة معايير وهي: السيطرة على جزء من إقليم الحكومة (الشرعية)، وقيام حكومة خاص بها، والقتال وفقا لقوانين الحرب¹⁹، أما الفقيه "لوتريخت"²⁰ فهو يقر ب (04) معايير تضم: نطاق النزاع الذي يوجد داخل إقليم الدولة، واحتلال المتمردين لجزء جوهري من الإقليم، وتسيير هؤلاء الأعمال العدائية من جماعات مسلحة خاضعة لقيادة مسؤولة، وأخيرا تحقق ظروف تدفع الدول الأجنبية إلى الإقرار بحالة الحرب. وبالرجوع إلى أزمة بورما، نجد أنه في مختلف المراحل التي مرت به إلى يومنا هذا، إلا وعناصر النزاع غير الدولي محققة على نحو معين من الخصوصية، فبين عامي 1993 و 1995، عاد الاتحاد الوطني في مدينة Karen (KNU) للجمع وتفرع خلاياه عبر عدة أقاليم وموقعها في مناطق إستراتيجية، مثل تلك المحاذية على الحدود مع تايلاندا وفرض الرقابة على

المبادلات التجارية معها، الأمر الذي دفع بالجيش في عام 1997 إلى إطلاق حملة عسكرية واسعة على الحدود وانتهت في عام 1999 باتفاق وقف النار إلى غاية عام 2004، عاود الجيش أعمالاً قمعية على كافة المناطق السوداء ذات الوجود الأجنبي، فرد عليها "الاتحاد الوطني" بعمليات عسكرية في مناطق احتلتها في شمال دولة (كارن Karen) وشرق إقليم (باغ Bage) إلى غاية أن تم اغتيال زعيم الاتحاد، صعّد المناخ إلى إرهاب عام، أما الفترة الممتدة بين عامي 2007 إلى 2011، فقد تميزت بكونها أطول فترة لسلسلة الاحتجاجات في مختلف الأقاليم، تحركها مجموعات متمردة لجيش "كارن للتحرير الوطني" ضد الحكومة، وظهر فيها إتهام هذه الأخيرة لكل من المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة بتقديم الدعم اللوجستيكي لتلك المجموعات، ومعها كل من تايلاندا²¹ وسنغافورة²²، كما أن ضحايا تلك المواجهات من قتلى، ومهاجرين ولاجئين ومساكين، شكلت عنصراً هاماً من الانتهاكات التي لاحقت جماعة المسلمين. في عام 2012 عاد النزاع البورمي لإظهار سكان الروهينغا إلى الواجهة حيث بدأ الجيش والحكومة يعاملونهم بأكثر الأساليب تمييزية عن طريق قوانين "تحرّمهم من الحقوق المدنية والسياسية، ومعها عنف عام" ،ومن خلال التمرد الذي قاده جيش "انقاذ الروهينغا" بأركان (PRSA) واستفحل في أكتوبر 2016 ضد القوات المسلحة البورمية كأطراف متحاربة وبقوة عسكرية مهمة²³ في أهم عمليات اغتصاب، تعذيب، وإبادة ارتكبتها الجيش النظامي ضد المدنيين خاصة، إلى درجة أن الحكومة منعت دخول الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى شمال (أركان).

أما في أوت 2017 قام "جيش إنقاذ الروهينغا" بشن هجمات منظمة ومنسقة ضد عدة مواقع لقوات الأمن شمال ولاية (راخين) والمراكز الحدودية، ردت عليها هذه الأخيرة رداً واسع النطاق وهي موجهة ضد السكان المسلمين من الروهينغا (اغتصاب، مذابح، احتجازات تعسفية، حرق عمدي، قتل... إلخ) تكملة للسياسة العنصرية المتبعة منذ عام 2012، ورغم ظهور الحكم المدني في البلاد ومحاولة الديمقراطية إلا أن سيطرة القوات المسلحة بموجب دستور عام 2008 على الوزارات والسلطات الأساسية (الدفاع- الداخلية والحدود، 25% من المقاعد البرلمانية) هو الذي وقف في وجه عمليات السلام وتساعد القتال في ولايتي (كاشين و شان الشمالية). وعموماً أمكننا القول بأن وجود أطراف محددة تتحارب في الإقليم وتضم الحكومة والجماعات المسلحة المتمركزة في ولايات معينة تسيطر عليها (الولايات الاثنية) أفرز على عمليات عدائية بقيت محصورة داخل بورما، بالرغم من تعدد الدول المتدخلة بشكل غير مباشر في النزاع لصالح أحد الأطراف وسقوط عدد معتبر من الضحايا، كله يفيد بالطابع غير الدولي والداخلي للأزمة في بورما، يتعين إخضاعه لأحكام اتفاقيات جنيف، لاسيما وأن الطابع الجماعي في مواجهة بين الجيش النظامي وبقية الجماعات المسلحة مثلما أكده قرار "تاديك" Tadic الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً²⁴، والذي يكفي أن يتحقق فيه أحد العناصر الموضحة للمعايير السابقة²⁵ كي يتخذ الطابع غير الدولي.

ثانيا: أعمال أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أزمة بورما

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مكملا للمادة 3 المشتركة المذكورة سابقا، باعتبار مخصصا للنزاع المسلح غير الدولي، في سياق أكثر حداثة، وتزايد أوضاع الحروب الداخلية والأهلية²⁶. و أول ما يلفت الانتباه هو المادة (1) من البروتوكول التي أوضحت بدقة النطاق المادي الذي ينطبق فيه، متمثلا في: (...). يسري هذا الملحق الذي يطور المادة 3 المشتركة (...). دون أن يعدل من الشروط لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، مع العلم أنه من المتصور أن يقع النزاع بين: قوات حكومية للدولة ومنشقين عنها (في نفس القوات)، أو بين القوات المسلحة للدولة ومجموعات متمردة ضد السلطة أو تابعة للثوار²⁷، أما إذا كانت مغتصبة للسلطة وأخرى تابعة للشعب، أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها دون تدخل الحكومة أو قواتها، فلم تتضمنها واعتبرت حالات ذات وضع شامل وعام، من منطلق أن تطبيقها يتطلب تحقق شروط مادية محددة، وخارجها سيتعين إخضاعها إلى أحكام المادة 3 المشتركة التي تتصف بالطابع الجامع لمختلف حالات النزاعات المسلحة غير الدولية²⁸. وبهذا المفهوم سيسهل علينا التحقق من انطباق المفهوم الذي ورد في المادة الأولى في الوضع ببورما، إذ نجد أن النزاع القائم بين القوات المسلحة النظامية البورمية ومختلف القوات المسلحة الاثنية والعرقية المحلية (الاتحاد الوطني كارن (KNU) - جيش كارن للتحرير الوطني، - جيش من أجل استقلال كاشين - جيش كوكانغ (Kokang) - جيش اتحاد دولة (Wa) - جيش انقاذ الروهينغا بأراكان. وقد دعمه قداماء المحاربين: الحزب الاشتراكي البورمي²⁹ ثم المجاهدين³⁰، وبمعية دعم خارجي متنوع حسب عدة مصالح وأقطاب، ويضم دولا كالصين - روسيا - تايلاندا - الولايات المتحدة الأمريكية - وإقليم النايوان، فقد تحققت فيها عناصر القيادة المسؤولة، والسيطرة على جزء من الإقليم، وكذلك الأعمال العدائية على النحو المنصوص عليه في المادة 11 المذكورة أعلاه، وحتى إن لم تتحقق بالنسبة لتلك الأوضاع التي يقع فيها تصادم بين قوات خارج إطار الحكومة البورمية وهي قليلة، أمكن تطبيقا المادة (3) المشتركة، وهذه الأزمة تذكرنا بما قضت به المحكمة الجنائية الدولية في قضية: كاتونغا (Katanga) ونغودولو (Ngudjolo) في عام 2008، بأن الأعمال العدائية الواقعة في إقليم Itory بين عامي 2000 و 2003 بين قوات مسلحة محلية متنوعة³¹ يمثل نزاعا مسلحا غير دولي باعتبار أنها تمت تحت قيادة مسؤولة³² تسيطر على أجزاء من إقليم ايتوري³³. ولعل ما تظهره تقارير عدة، أوضح أن تدخل 25 مجموعة مسلحة منذ عام 2012 للتفاوض مع حكومة بورما، وقبولها وقف إطلاق النار مع الحكومة العسكرية، وبداية ظهور السلطة المدنية، ومعه سيطرة هذه المجموعات في توجيه النزاع، وهي نفسها ما كانت تواجه تعثر عملية السلام بسبب الانتهاكات التي تمارسها القوات الحكومية ضد المدنيين عقد الوضع أكثر فأكثر.

المحور الثاني: إدراج النزاع البورمي ضمن الحروب المدنية الحديثة

لأن قانون النزاعات المسلحة قد غير المفاهيم التقليدية وبتعد عن مفهوم "الحرب" ، إلا أن التركيبة الخاصة بعناصر أزمة بورما جعلتها نوعا ما تفلت من التصنيفية التقليدية نحو مفهوم " الحرب المدنية"، مثلها مثل " أزمة الإرهاب الخارق"، وغيرها، مما جعل المجال مفتوحا لبث مقبولية بإعادة بعث "الحرب المدنية" بالنظر نطاقها وآثارها (أولا) ، وبالمقابل تعد أزمة بورما حرب ضد الوجود الإنساني ، مما يجعلها من النزاعات الحديثة (ثانيا).

أولا : مقبولية إحياء "مفهوم الحرب المدنية"

" إن ما يتعين التأكيد عليه، أن النزاع في بورما لا يشكل مجرد اضطراب أو توتر، بالنظر لكون أعمال العنف فيه قد ارتقت إلى حدها شديد الكثافة³⁴، وهو ليس نزاعا دوليا، لأنه واقع داخل إقليم الدولة الواحدة، ويخضع لأحكام قانون جنيف (المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني)، إلا أنها لاتزال مرتبطة على نحو عكسي بمفهوم " الحرب المدنية "، وتتخذ مضمونا حديثا مثلما سيتم عرضه لاحقا، فهي وضعية ناتجة عن مواجهة مسلحة ضد القوات المسلحة للدولة على يد جماعات مسلحة معينة، أو جماعات مسلحة فيما بينها، والاشتباكات الواقعة ذات أهمية ونطاق جد واسعين تتجاوز بها حالة الثورة أو العصيان³⁵ مع أنه في إطار قانون الحرب " تقليديا " وقانون النزاعات المسلحة " حديثا "، لا يقر بمصطلح الحرب إلا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، وبالعكس يكون تموقع النزاع في داخل إقليم الدولة الواحدة معيارا للتمييز بين ما هو دولي وغير دولي، كما أن هذا الأخير يتوقف على معيار درجة العنف وكثافته ليتم تمييزها بشكل مجرد كاضطرابات وتوترات، والأكثر من ذلك، فالطابع غير الدولي مهم حتى في الحالة التي يخضع فيها إلى دعم من دول أخرى (حدودية أو ذات المصالح)³⁶.

وما يهمنا هنا أن " الحرب المدنية "، حتى وإن كانت قديمة الاستعمال، وحلت محلها فكرة " النزاع المسلح غير الدولي " إلا أنها تثير حاليا الكثير من الاهتمام، باعتبار أنه تم إعادة إحيائها مرة أخرى لسببين: أنها باتت تخلق أوضاعا معقدة تمس بذلك الطابع الأصيل للأفكار والمفاهيم القانونية السارية³⁷. صحيح أن المتعارف عليه هو حروب ما بعد الحرب العالمية الثانية كحروب الاستقلال أو التحرر من الاستعمار³⁸ أو الاستقلال بصيغة الحرب الباردة وما بعدها³⁹، والحروب المدنية الاثنية أو الدينية أو العرقية⁴⁰، إلا أن الحروب المدنية المعاصرة هي " حروب ضد المدنيين "، باعتبار أن هؤلاء أصبحوا هدف النزاع المسلح ككل⁴¹، وذلك هو السبب الثاني، إذ يتعلق الأمر بحروب ممتدة من حيث النطاق، التنظيم والعنف، وفي عام 2012 بات اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴² بهذه النزاعات التي تسمى " أوضاع عنف "، وتعتبرها نزاعا مسلحا غير دولي إذا كانت تنطوي على اشتباكات ممتدة عبر الزمن، تتحقق فيها كثافة معينة من العنف وطبيعة معينة من القوة المسلحة المتدخلة ودرجة التنظيم وتنسيقه ، كما

تعتبر اللجنة أنه لا يوجد فرق حقيقي بين " نزاع مسلح غير دولي " و " حرب مدنية " فيما عدا أن هذه الأخيرة ليست ذات فحوى قانوني، ويفضل استعمال ما هو مقرر بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ثانيا : مركزة أزمة بورما ضمن الحروب الحديثة

غير أنه بالنظر للوضعية المتأزمة في بورما، فإن النزاع في دولة أركان خاصة منذ عام 2016 ضد جماعة الروهينغا وما صاحبه من ارتفاع لعدد اللاجئين إلى بنغلاديش، يقدر عددهم حوالي (30.000) والتعرض إلى اعتقالات تعسفية ومحاكمات باطلة، وتحوله في عام 2017 إلى هجمات عشوائية ضد المدنيين وحالة اللأمن حسبما قرره الأمم المتحدة، وإعلان إنذار طارئ من منظمات غير حكومية مثل: منظمة أطباء بلا حدود والعفو الدولية بشأن الوضع الإنساني، ولاحقا في عام 2018 تم إطلاق أكبر حملة تشريد واعتقال حتى على الصحفيين وكذلك إسقاط العديد من الضحايا من جراء عمليات التطهير العرقي، والاستيلاء على الأراضي والاتجار بالبشر، جعل ظروف الأزمة تعيد النزاع إلى طابعه الشامل وشديد الكثافة والأمد مرتفع الضحايا، مما يفسر فعلا العودة إلى تسمية " الحرب المدنية " في مضمونها المعاصر، أي التي توجه ضد المدنيين، أين يظهر ذلك واضحا في عدد الضحايا على تعدد أصنافهم (جرحي- قتلى- مهجرين- معتقلين... إلخ). كما أنه بالنسبة لبورما هناك إنكار من قبل الحكومة إصباغ طابع النزاع، واعتباره شأنا داخليا محضا، يرجع لها الاختصاص الخالص بإعادة استتباب الوضع، وأول محاولاتها كانت في دحض أي تدخل أجنبي واتهام أطراف معينة (دول الجوار أو فرنسا أو الو.م.أ.... إلخ) بتصعيد لصالح التأثير على توجيه مصالحها في المنطقة، وقد رفض إقحام الأمم المتحدة كهيئة لحل النزاع، بحجة أن الحرب الأهلية في غير اختصاص القانون الدولي، وسندها المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن الأستاذ بينتو (Pinto) في درسه أمام أكاديمية القانون الدولي بلاهاي دافع عن إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي على " الحرب المدنية "، حتى ولو لم يتم إقحام قوى خارجية، مثلما فعلت الأمم المتحدة مع أزمة الكونغو أو قبرص ولها سوابق لذلك، وبالتالي يمكن أن تخضع وضعية هذه الحرب بناء على طلب من الدول المعنية أو تحت طائلة حفظ السلم والأمن المهددين بها⁴³. ولعل ما يدعم هذه الرؤية بالنسبة للأزمة في بورما، هو صورة الحرب المدنية المبعثرة على نحو غير متكافئ، فمنذ الانتفاضة الشعبية لعام 1988 وتصعيد ظروفها بين عامي (1997-1999)، ولاحقا لها ظهور بيئة جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة الاشتباكات الدامية في السنوات 2012، 2016 و 2018، أصبحت منقسمة على نوعين: نزاعات كبرى، تتوزع في أغلب ولايات بورما الأساسية، وتضم: النزاع في ولاية كاشين (Kachin)، النزاع في ولاية شان (Shan)، وهناك كذلك نزاعات صغرى في كل من الأجزاء الشمالية للولايات الأربعة المذكورة أعلاه، مضافا إليها ولايات: شاغان (Sagaing)، هاخا (Hakka)، نايبدا (Naypyda)، تونجي (Tanguji)، مون (Mon) وأيضا تانينثاري (Tanintharyi)، ويلاحظ أن الفارق يكمن في سيطرة المجموعات الأثنية والعرقية الكبرى في الولايات الأربعة ومطالبها

الانفصالية والاستقلالية عن الحكومة المركزية، كما أن الاشتباكات الواقعة فيها ذات نطاق واسع زمنيا وماديا، الأمر الذي يجعل النزاع مسلحا على أكبر تقدير له، مما يفسر خصوصية طبيعة الأزمة ككل.

الخاتمة :

إن النزاع المسلح في بورما قد أظهر عمق الأزمة السياسية، الدينية والإنسانية التي تعاني منها مجموعات اثنية على رأسها مسلمي الروهينغا، ومن خلال قانون جنيف تبين بأنه يكيف على أنه نزاع مسلح غير دولي ، من حيث نطاقه المادي والشخصي والكيفي، وبالنظر لتعددية تركيبته الممتدة زمنيا إلى غاية يومنا هذا، عادت فكرة " الحرب المدنية " كي تظهر مدى تشعبه، ليس لتجاوز المعايير المكرسة بموجب قانون النزاعات المسلحة، وإنما ليعيد رسم العلاقة التنازعية التي أوضحت تنوع مستوياتها إقليميا وتعدد مظاهر النزاع لأنه ليس نزاعا منفردا، وإنما حرب مدنية *sui generis* لم تتمكن المجموعة الدولية من معالجتها لا بالطرق السلمية ولا القسرية، لتدخل عدة عوامل خارجية أكثر منها داخلية، في انتظار تحريك المسألة وآليات العدالة الجنائية الدولية التي لا يختلف في تكييف الأفعال الموجبة لها أي قانوني، وتفاؤلا في تحققها مادامت الظروف المحيطة بها لا تشابه تلك التي منعت الملاحقة الجزائية في فلسطين ضد الجرائم الإسرائيلية أو سوريا ضد نظام بشار الأسد.

الهوامش

- 1 - موجودة في ولاية " راخين " التي تضم عدة بلديات.
-(Rathedaung – Buthidaug – Maungdaw – Sundoye...)
- 2 - يسمون " باشو " .
- 3 - إصدار قرار حظر ممارسة الذبح الحلال من المسلمين (1959).
- إعدام الأئمة وضغوطات اجتماعية.
- 4 - أفرز عنه انقسام وخلق فصائل مسلحة دينية (مسلمة ومسيحية في مواجهة الجيش البورمي).
- 5 -أنظر: المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، وقبلها المادة (13) من اتفاقية جنيف الأولى.
- 6 -أنظر: صلاح الدين، (عامر)، " المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام "، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص: 297.
- 7 -أنظر: سعد الله (عمر) و بن ناصر (أحمد)، " قانون المجتمع الدولي المعاصر "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص: 69-71.
- 8 -المرجع نفسه.
- 9 -أنظر: جان (بكتيه)، " مبادئ القانون الدولي الإنساني "، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص: 07.
- 10 -المرجع نفسه.
- 11- Voir SIORDET (Frederic). Les conventions de Genève et la guerre civile, RICR. Février 1950, pp. 212-214.
- 12 - صلاح الدين (عامر)، " مقدمة لدراسة القانون الدولي "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص: 119 وما يليها.
- 13 - وبسبب انتقال السلطة المركزية للقوات العسكرية إلى نيبيداو (Naypyidaw) شمالا، وناتجا عن استفحال قوة البوذيين في مواجهة المسيحيين والمسلمين.
- 14- See FALK (Richard. A) et Janus Tormented . "The international law of internal war "، In Roseau (James.N) ,éd. International aspects of civil.Strife.Princeton university press.1964, p. 198.
- 15- Ibid., P : 197.
- 16 -أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة.
- 17 - إقصاء المتمردين من الحق في الحياة، من التمويل أو التوظيف.

- 18- أنظر: مدافر (فايزة)، " الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص: 19.
- 19- أنظر: بن عيسى (زايد)، " التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص: 57.
- 20- See LAUTERPACHT (Hersech), "Recognition in International law", Cambridge University Press, Cambridge, 1947, pp. 175-177.
- 21- اتهمت بتسهيل عبور الأسلحة.
- 22 - اتهمت بتمويل المتمردين.
- 23 - قدر ضحاياها بقتل 6000 متحارب و 10.000 مدني، و 25.000 تشريد داخلي، و 725.000 لاجئ إلى الخارج (بنغلاديش).
- 24- Voir Arrêt. TPIY, affaire Tadic, du 2/10/1995, affaire n° IT - 94-1-A. 561-566.
- 25- أنظر: مدافر (فايزة)، مرجع سابق، ص: 26.
- 26 - أنظر: سعد الله (عمر)، " تطور تدوين القانون الدولي الإنساني "، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، ص ص: 210 وما يليها.
- 27 - لمزيد من التفصيل: أنظر أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التعليق على المادة الأولى من البروتوكول ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 05، 1995.
- 28- Voir MOMTAZ (Imchid). « Droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux ». RCADI, 2001, pp. 50 et ss.
- 29 - بين (1948-1978).
- 30 - بين (1950-1970).
- 31 - وتضم قوات: UPC- FPLC- FRPI و PUSIG
- 32 - تخضع الانضباط والتخطيط والعمليات المتواصلة المنسقة.
- 33- Voir Arr. aff. Katanga et Ngudjolo, ICC-01/04 - 01/07 du 30/09/2008.
- 34- Voir TPIY, aff, Tadic. op.cit., § 561-568.
- 35- Voir BASDEVANT (Jules). Dictionnaire de la terminologie du droit international. Ed. Sirey, 1960, p.308.
- 36 - مثلما كانت عليه الحرب المدنية بإسبانيا في وقتنا محل دعم من ألمانيا وإيطاليا.
- 37- Voir STERN (Brigitte). « Le contexte juridique de l'après 11 septembre 2001, in, « Le droit international face au terrorisme après le 11 septembre », (Sous la dir), Guillaume (Gilbert), Paris, Pedone, 2002, pp.3 et ss.

- 38 - حرب إستقلال الجزائر (1954-1962) وقبلها أندونيسيا (1945-1949).
- 39 - الموجهة من قبل المعسكر الرأسمالي والاشتراكي، مثل اليونان (1946-1949)، أنغولا (1975-1992)، الموزمبيق (1979-1992).
- 40 - حرب يوغسلافيا السابقة -رواندا- البوسنة والهرسك.....إلخ
- 41- Voir LAIR (Eric). « Colombie ,une guerre privée de sens ». Bulletin de l'institut française des études andines, 2000, 29 n° 3, pp. 515-538.
- 42- Voir interview de KATHEEN(Lavand) du 10/12/2012, disponible sur (www.icr.org).
- 43- Voir PINTO (Roger), "Les règles du droit international concernant la guerre civile", Leyde, 1965, non publié.